

Distr.: General
29 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)....
- القضية ١٦٥٨: المادة ١٧ (ج) من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: المحكمة العليا،
Cingler Ship Pte Ltd ضد شركة Five Ocean Corporation [2015] SGHC 311
- ٣ (وشركة PT Commodities and Energy Resources، متدخّل) (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)
- القضية ١٦٥٩: المادتان ٣٤ (٢) (أ) ٢٦؛ و ٣٤ (٢) (أ) ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم -
سنغافورة: المحكمة العليا، [2015] SGHC 300، شركة AYH ضد شركة AYI وطرف آخر
(٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)
- ٤ القضية ١٦٦٠: المواد ١٨؛ و ٣٤ (٢) (أ) ٢٦؛ و ٣٤ (٢) (أ) ٣٦؛ و ٣٤ (٢) (أ) ٤٤ من القانون
النموذجي للتحكيم؛ [والمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك] - سنغافورة: المحكمة العليا،
[2015] SGHC 283، شركة AMZ ضد شركة AXX (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)
- ٥ القضية ١٦٦١: المادتان ٨ (٢)؛ و ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف،
[2015] SGC 57، شركة Tomolugen Holdings Ltd وطرف آخر ضد شركة Silica Investors Ltd وطعون أخرى
(٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)
- ٨ القضية ١٦٦٢: المواد ١٦ (٣)؛ و ٣٥؛ و ٣٦؛ و ٣٦ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) ١٦؛ و ٣٦ (١) (أ) ٣٦ من
القانون النموذجي للتحكيم؛ [والمادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك] - سنغافورة:
محكمة الاستئناف، [2013] SGCA 57، شركة PT First Media TBK (المعروفة سابقاً باسم PT Broadband
Multimedia TBK) ضد شركة Astro Nusantara International BV وآخرين وطعن آخر
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)
- ١٠ القضية ١٦٦٣: المادتان ٣٤ (٢) (أ) ٣٦؛ و ٣٦ (١) (ب) ٢٦ من القانون النموذجي للتحكيم -
سنغافورة: محكمة الاستئناف، [2012] SGCA 35، شركة PT Prima International Development ضد شركة
Kempinski Hotels SA وطعون أخرى (٩ تموز/يوليه ٢٠١٢)
- ١٣



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكياً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٧

طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٦٥٨: المادة ١٧ (ج) من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: المحكمة العليا

[2015] SGHC 311

شركة Cingler Ship Pte Ltd ضد شركة Five Ocean Corporation

(وشركة PT Commodities and Energy Resources، متدخل)

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الأصل بالإنكليزية

متاحة في العنوان التالي: <http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-of-singapore/case-law/free-law>

[الكلمات الرئيسية: التداير المؤقتة]

أُبرم عقد مشاركة رئيسي بين المدعى والمدعى عليه لنقل شحنة بحرية ينص على تحميل شحنة من الفحم على متن سفينة في إندونيسيا وتفريغها في الهند. وتضمن هذا العقد شرطاً بشأن الحق في توقيع الحجز على البضاعة (يمكن المدعى من تقديم مطالبة قانونية ضد المتهم في حالة عدم سداد تكاليف الشحن) وشرط تحكيم ينص على التحكيم في سنغافورة، مع تطبيق القانون الإنكليزي.

ونشأ النزاع أساساً لأن المدعى عليه لم يسدّد تكاليف الشحن. ونتيجة لذلك، وجه إليه المدعى إشعاراً بالحجز مشيراً إلى أنه سوف يحتجز البضاعة إلى أن تُسدّد تكاليف الشحن. ثمّ وجه المدعى إشعاراً بالتحكيم إلى المدعى عليه الذي لم يرد على الإشعار، ولم تكن قد شكّلت هيئة تحكيم بعد عند النظر في الدعوى. وعلاوة على ذلك، كانت السفينة راسية في المياه الدولية لأن المدعى تلقى مشورة قانونية مفادها أنه ليس بإمكانه الحجز على البضائع في الهند. ولذا، وقّع المدعى الحجز على البضاعة في المياه الدولية بدلاً من الهند.

وقدّم المدعى طلباً إلى محكمة في سنغافورة لبيع البضاعة كتدبير مؤقت من أجل الحفاظ على الموجودات بموجب المادة ١٢-ألف من قانون التحكيم الدولي (سنغافورة)، المشار إليه فيما بعد بقانون التحكيم) [المتسقة مع المادة ١٧ (ج) من القانون النموذجي للتحكيم]. وتمثلت المسألة الرئيسية في تحديد ما إذا كانت هناك موجودات يتعين الحفاظ عليها، وإن كان الأمر كذلك، إذا كان من الممكن الحفاظ على تلك الموجودات من خلال الأمر ببيعها.

ورأت المحكمة، في ضوء السوابق القضائية السابقة، أنّ حق المدعى في الاحتفاظ بحيازة البضاعة مع حق مالك السفينة المنفصل في الحجز عليها يمثلان معاً "موجودات". وفيما يتعلق بالحفاظ على الموجودات، احتجّ المدعى بأنه لا يسعى للحفاظ على الشحنة في حد ذاتها، ولكن الحفاظ على قيمتها. ووافقت المحكمة على ذلك، وأشارت أيضاً إلى أنّ حق المدعى في الاحتفاظ بالحيازة يُنقل أو يتحوّل إلى القدرة على بيع البضائع التي أصبحت تشكل "الموجودات".

وثمة مسألة فرعية تتمثل فيما إذا كانت المحكمة مختصة بالحفاظ على موجودات لا تقع داخل الولاية القضائية لسنغافورة. ودفع المدعى بأن صيغة المادة ١٢-ألف من قانون التحكيم رحبة

بما يكفي لتحويل المحكمة بصلاحيه حماية الموجودات والأدلة الواقعة خارج سنغافورة أو الحفاظ عليها. ووافقت المحكمة على ذلك، وأضافت أنه بالنظر إلى أن السفينة راسية في المياه الدولية، فهي خارج ولاية أي محكمة أخرى. وعليه، فليس من شأن إصدار أمر بالبيع أن يتعارض مع اختصاص أي محكمة، وعلاوة على ذلك، فإن الأمر ببيع بضاعة غير موجودة داخل الولاية القضائية الوطنية ليس أمراً غير مسبوق.

ثم انتقلت المحكمة إلى النظر في ما إذا كان الأمر بالبيع مستعجلاً وضرورياً. وفيما يتعلق بالاستعجال، أشار المدعي إلى طائفة من العوامل، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة البضاعة والخطر المتمثل في إمكانية أن يشتعل الفحم ذاتياً. وفي حين قدمت أدلة مناقضة تفيد بأنه من غير المرجح أن تشتعل البضائع ذاتياً، رأت المحكمة أن هناك حاجة واضحة للاستعجال.

وفيما يتعلق بالضرورة، تدخل طرف آخر في الدعوى وطلب تأجيلها حتى يمكن التفاوض بشأن بيع الفحم إلى شركة فحم بعينها. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه لا توجد بدائل أخرى متاحة على نحو معقول وأن الأمر بالبيع ضروري من أجل الحفاظ على "الموجودات" (حق المدعي في الاحتفاظ بجيازة البضائع).

وقضت المحكمة بالبيع وإيداع صافي العائدات لديها إلى حين صدور أوامر أخرى من هيئة تحكيم.

القضية ١٦٥٩: المادتان ٣٤ (٢) (أ) ٢٦؛ و ٣٤ (٢) (أ) ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم سنغافورة: المحكمة العليا

[2015] SGHC 300

شركة AYH ضد شركة AYI وطرف آخر

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الأصل بالإنكليزية

متاحة في العنوان التالي: <http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-of-singapore/case-law/free-law>

[الكلمات الرئيسية: القابلية للتحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ الإجراءات]

تتعلق القضية بطلب إلغاء قرار التحكيم المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الصادر في دعوى التحكيم رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٣ أمام مركز سنغافورة للتحكيم الدولي. ويتصل النزاع المعروض على التحكيم بصحة صك ينظم العلاقة بين المدعي والمدعى عليهما. وأخذت هيئة التحكيم بعين الاعتبار في استدلالها اتفاقاً إضافياً ليس المدعي طرفاً فيه ونشأ بعد لجوء الطرفين إلى التحكيم. وفي نهاية المطاف، صدر قرار هيئة التحكيم ضد المدعي حيث رأت أن الصك صحيح ولم ييطل بسبب خطأ مشترك.

ودفع المدعي بأنه يجب إلغاء قرار التحكيم لسببين. أولاً، أن قرار التحكيم، بأخذه الاتفاق الإضافي في الاعتبار، ركز على مسألة غير مندرجة ضمن بنود اتفاق العرض على التحكيم أو خارجة عن نطاق التحكيم، بموجب المادة ٣٤ (٢) (أ) ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم. وثانياً، أن هناك إخلالاً بقواعد العدالة الطبيعية لأن هيئة التحكيم لم تمنحه فرصة معقولة لعرض

دفعه بشأن النزاع، بموجب المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢٤' من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٢٤ (ب) من قانون التحكيم الدولي (بصيغته المنقحة لعام ٢٠٠٢).

ورأت المحكمة أولاً أن المادة ٣٤ (٢) (أ) '٣٤' تلزمها ببحث موضوع الدعوى على مرحلتين، حيث يجب عليها أن تقرر: (١) ماهية المسائل التي تقع ضمن نطاق اتفاق العرض على التحكيم؛ و(٢) ما إذا كان قرار التحكيم يشمل مسائل تقع خارج ذلك النطاق. وقبلت المحكمة بأن قرار التحكيم أخذ بعين الاعتبار حقيقة جديدة نشأت بعد تقديم المطالبة الأصلية (الاتفاق). بيد أن المحكمة رأت أن عدم إدراج تلك الحقيقة الجديدة في المرافعات أو في قائمة المسائل المتفق عليها لا يعني أنها خارجة عن نطاق التحكيم. واستندت المحكمة في ذلك إلى قضية شركة *PT Prima International Development* ضد شركة *Kempinski Hotels SA* وطعون أخرى *SLR 98 4 [2012]* التي رأت فيها محكمة استئناف سنغافورة أنه لا حاجة إلى تقديم مرافعات تتناول تحديداً أي حقيقة جديدة تظهر بعد اتفاق العرض على التحكيم، شريطة أن تكون تلك الحقيقة ذات صلة بالنزاع المعروض على التحكيم، وأن تكون معروفة لجميع الأطراف، وأن تُتاح للطرف الخضم الفرصة للرد على تلك الحقيقة الجديدة. وتطبيق هذا المعيار، خلصت المحكمة إلى أن الحقيقة الجديدة تشكل دليلاً يدعم الطلب الأصلي المقدم من المدعى عليهما، ومن ثم فهي ذات صلة بالنزاع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أبلغ المدعى بوجود ذلك الدليل وكانت لديه فرصة كافية للرد عليه. وعليه، فإن الحقيقة الجديدة تقع ضمن نطاق طلب العرض على التحكيم.

ومن ثم، رفضت المحكمة الطلب الثاني الذي تقدم به المدعى بموجب المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢٤' من القانون النموذجي للتحكيم على أساس أن المدعى كان على علم بالحقيقة الجديدة وكانت أمامه فرصة لعرض دفعه بشأنها قبل جلسات التحكيم وأثناءها وبعدها. ورأت المحكمة أن عدم استغلال المدعى تلك الفرصة في وقتها يعني أنه ليس بإمكانه أن يزعم فيما بعد وقوع إخلال بقواعد العدالة الطبيعية. وعليه، رفضت المحكمة الطلب المقدم لإلغاء قرار التحكيم.

القضية ١٦٦٠: المواد ١٨؛ و٣٤ (٢) (أ) '٢٤'، و٣٤ (٢) (أ) '٣٤'؛ و٣٤ (٢) (أ) '٤٤'

من القانون النموذجي للتحكيم؛ [والمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك]

سنغافورة: المحكمة العليا

[2015] SGHC 283

شركة *AMZ* ضد شركة *AXX*

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الأصل بالإنكليزية

متاحة في العنوان التالي: <http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-of-singapore/case-law/free-law>

[الكلمات الرئيسية: القابلية للتحكيم؛ المساواة في المعاملة؛ إلغاء قرار التحكيم]

تتعلق القضية بطلب لإلغاء قرار التحكيم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. بموجب المادة ٣٤ (٢) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٢٤ (ب) من قانون التحكيم الدولي (بصيغته المنقحة لعام ٢٠٠٢ المشار إليها فيما يلي بقانون التحكيم الدولي) حيث أبرم المدعى

(البائع) والمدعى عليه (المشتري) عقد توريد لبيع النفط. وفي الوقت ذاته، أبرم الطرفان عقداً لإعادة الشراء يلزم المدعى بإعادة شراء النفط في حال لم يتمكن المدعى عليه من الحصول على ترخيص لاستيراد النفط. وبدأ المدعى دعوى تحكيم ضد المدعى عليه بزعم أن المدعى عليه قد خالف ثلاثة بنود في عقد التوريد، بما يشكل مخالفة جوهرية للعقد. وخلصت هيئة التحكيم إلى أن المدعى عليه لم يخالف إلا شرطاً واحداً من الشروط الثلاثة، ورأت أن هذا ليس كافياً حتى يشكل مخالفة جوهرية لعقد التوريد. ونظراً لأن المدعى قد بنى قضيته بأسرها على إثبات وقوع مخالفة جوهرية، فقد رفضت دعواه بالكامل.

وتقدم المدعى بطلب لإلغاء قرار التحكيم استناداً إلى ثلاثة أسباب. أولاً، أن هيئة التحكيم قد خالفت قواعد العدالة الطبيعية بموجب المادة ٢٤ (ب) من قانون التحكيم الدولي والمادتين ٣٤ (٢) (أ) '٢' و ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم لأن المدعى لم يتمكن من تقديم دفعه و/أو أن المحكم كان متحيزاً ضده، وأن هذه المخالفة تمثل إجحافاً فعلياً بحقوقه. وثانياً، أن هيئة التحكيم قد تناولت نزاعاً يقع خارج نطاق اتفاق العرض على التحكيم و/أو اتخذت قراراً في مسائل تقع خارج نطاق اتفاق العرض على التحكيم (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم) بأخذها عقد إعادة الشراء بعين الاعتبار. وثالثاً، أن إجراءات التحكيم لم تتم وفقاً لاتفاق الطرفين (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم) لأن هيئة التحكيم منحت وزناً أكبر لشهادة أحد الشهود مقارنة بشهادة شاهد آخر.

وفيما يتعلق بالسبب الأول للدعوى، رأت المحكمة أن المادة ٢٤ (ب) من قانون التحكيم الدولي تنص على نفس المبادئ التي تنص عليها المادتان ٣٤ (٢) (أ) '٢' و ١٨ من القانون النموذجي فيما يتعلق بمخالفة قواعد العدالة الطبيعية. ومن أجل إلغاء قرار التحكيم على هذا الأساس، يجب على المدعى أن يحدد: (١) أي قاعدة من قواعد العدالة الطبيعية طالتها المخالفة؛ و(٢) كيف وقعت المخالفة؛ و(٣) كيف تتصل هذه المخالفة بقرار التحكيم؛ و(٤) كيف أجهت هذه المخالفة بحقوقه.

ورأت المحكمة أن هناك قاعدتين للعدالة الطبيعية. وتقضي القاعدة الأولى بأن تكون هيئة التحكيم محايدة في الظاهر والواقع. وقد رأت المحكمة أنه لم تقع أي مخالفة لقواعد العدالة الطبيعية من ناحية الحياد بالنظر إلى أنه لا توجد أدلة على ذلك.

والقاعدة الثانية للعدالة الطبيعية هي قاعدة الاستماع للطرف الآخر، وبيّنت المحكمة عدّة جوانب في هذه القاعدة. فأولاً، يجب أن تعطي هيئات التحكيم للأطراف فرصة عرض دعواهم بشأن جميع المسائل. وثانياً، لا يمكن لهيئات التحكيم أن تتجاهل طلباً مقدماً دون أن تبحثه من الزاوية القضائية. وثالثاً، لا يتعين على هيئات التحكيم إحالة كل مسألة تحتاج إلى قرار إلى الأطراف لتقديم مرافعات بشأنها. ورابعاً، لا يكون قرار هيئة التحكيم مجحفاً إلا عندما لا يكون بوسع أي متقاضٍ حصيف في موضع الطرف المعارض على قرار التحكيم أن يتوقع إمكانية الاستناد إلى الحثيات التي اعتمدت عليها هيئة التحكيم بالفعل في قرارها. وأخيراً، يمكن لهيئات التحكيم أن تتوصل بصورة مشروعة إلى قرار وسط بين الطلبات المقدمة من الأطراف، شريطة تدعيمه بالأدلة وألا يختلف اختلافاً كبيراً عن فحوى طلبات الأطراف.

و بتطبيق هذه المبادئ، رأت المحكمة أنه لم تقع مخالفة لقاعدة الاستماع إلى الطرف الآخر بالنظر إلى أن هيئة التحكيم قد درست دفع المدعى. وخلصت المحكمة إلى أن هيئة التحكيم قد نظرت بالفعل في بعض دفع المدعى التي لم تكن لازمة للبت في الدعوى. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه ليس من واجب هيئة التحكيم إسداء المشورة للمدعين بشأن أفضل سبل تقديم دفعهم. وبناء على ما تقدم، رفضت المحكمة أول سبب لإقامة الدعوى في مجمله.

وفيما يتعلق بالسبب الثاني للدعوى، رأت المحكمة أن المادة ٣٤ (٢) (أ) '٣' تقضي ببحثه على مرحلتين: (١) تحديد ماهية المسائل التي تقع ضمن نطاق اتفاق العرض على التحكيم؛ و(٢) ما إذا كان قرار التحكيم يشمل مسائل تقع خارج ذلك النطاق. ورأت المحكمة أن عقد إعادة الشراء لا يقع خارج نطاق اتفاق العرض على التحكيم بالنظر إلى أن "هيئة التحكيم لم تفصل في أي مسائل نشأت بشأنه، بل اعتمدت على محض وجوده ومفعوله لتأييد ما توصلت إليه" بشأن (١) ما إذا كان هناك التزام على المدعى عليه بالحصول على ترخيص لاستيراد النفط الخام وما إذا كان قد أحل بهذا الالتزام؛ و(٢) ما إذا كان المدعى قد عانى من خسائر وأضرار من جراء ذلك. وعلاوة على ذلك، فقد نوّه المدعى بالفعل لهيئة التحكيم بأهمية عقد إعادة الشراء في موضوع الدعوى.

وقبلت المحكمة حجة المدعى بأن المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' مماثلة للمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك، ومن ثم، فإن عناصر المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك تنطبق أيضاً على المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من قانون التحكيم النموذجي. وتمثل هذه العناصر فيما يلي: (١) وجود اتفاق بين الطرفين بشأن إجراءات محددة للتحكيم؛ و(٢) عدم تقيّد هيئة التحكيم بتلك الإجراءات؛ و(٣) وجود علاقة سببية بين عدم التقيّد بالإجراءات وقرار هيئة التحكيم، بمعنى أن القرار كان من الممكن أن يختلف لو تقيّدت هيئة التحكيم باتفاق الأطراف بشأن الإجراءات؛ و(٤) عدم استطاعة الطرف الطاعن أن يعتمد على عدم التقيّد هذا في طعنه إذا لم يكن قد اعترض عليه أثناء الإجراءات. ورأت المحكمة أن هيئة التحكيم لم تجر عن الإجراءات المتفق عليها في إعطائها شهادة أحد الشهود وزناً أكبر من شهادة آخر لأن شهادتيهما كانتا متضاربتين، ومن ثم كان لزاماً على هيئة التحكيم أن تقرر أيهما أكثر مصداقية.

وبالإضافة إلى إثبات وجود مخالفة إجرائية بموجب المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' و/أو المادة ٣٤ (٢) (أ) '٣' و/أو المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من قانون التحكيم النموذجي، رأت المحكمة أنه كان على المدعى أن يثبت أيضاً أن تلك المخالفة قد أخلت إخلالاً فعلياً بحقوقه، والحك هنا هو تحديد ما إذا كان من المعقول أن تتوصل هيئة التحكيم إلى نتيجة مختلفة لولا هذه المخالفة. ورأت المحكمة أنه لم تقع مخالفة من هذا القبيل بموجب أي من هذه الأحكام، ومن ثم، اعتبرت أن المدعى لم يتعرض لاجحاف فعلي، بل رأت حتى أنه لو كانت هناك عيوب إجرائية فإن هذه العيوب لم تجحف إجحافاً فعلياً بحقوق المدعى لأنها تتعلق باستنتاجات لا تتصل بالضرورة بقرار هيئة التحكيم ضده. ومن ثم، رفضت المحكمة طلب المدعى بإلغاء قرار التحكيم واستأنف المدعى الحكم أمام محكمة الاستئناف.

القضية ١٦٦١: المادتان ٨ (٢)؛ و ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: محكمة الاستئناف

[2015] SGCA 57

شركة *Tomolugen Holdings Ltd* وطرف آخر ضد شركة *Silica Investors Ltd* وطعون أخرى

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الأصل بالإنكليزية

متاحة في العنوان التالي: <http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-of-singapore/case-law/free-law>

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ الاختصاص بالبت في الاختصاص؛ الإجراءات]

تتعلق الدعوى بنزاع بين المدعى عليه وهو من صغار المساهمين في إحدى الشركات، والمدعى، وهم عدة شركات شقيقة/تابعة ومديروها.

حيث وافق المدعى عليه على شراء أسهم شركة يقع مقرها في سنغافورة بموجب اتفاق مع أحد حاملي أسهم الشركة. وتضمن اتفاق البيع شرط تحكيم واسع النطاق يُقصد به أن يشمل أي نزاع ينشأ عن اتفاق البيع أو فيما يتصل به.

وبعد مرور بعض الوقت، أقام المدعى عليه دعوى أمام المحكمة العليا في سنغافورة ضد الشركة التي باعت الأسهم وعدة شركات شقيقة/تابعة ومديريها بناءً على أربعة مزاعم منفصلة. أولاً، أن إصداراً منفصلاً لأسهم الشركة وقع في وقت قريب من وقت إبرام اتفاق البيع، الأمر الذي قلل حصته في ملكية الشركة بأكثر من ٥٠ في المائة. وثانياً، أن المدعى عليه كانت لديه توقعات مشروعة بأنه سيشترك في إدارة الشركة السنغافورية. وثالثاً، زعم المدعى عليه أن الشركة قبلت مسؤوليات ليست في مصلحتها. ورابعاً، زعم المدعى عليه أن الشركة تحملت مسؤوليات مالية لصالح أكبر مساهم فيها. وكان جوهر الدعوى طلب اتخاذ تدبير انتصافي بموجب المادة ٢١٦ من قانون الشركات فيما يتعلق بسلوك جائر أو مجحف تجاه أحد صغار المساهمين.

وطلب المدعون إيقاف إجراءات الدعوى لصالح التحكيم (المادة ٦ من قانون التحكيم الدولي في سنغافورة) بالنظر إلى شرط التحكيم الوارد في اتفاق بيع الأسهم. ورفضت المحكمة العليا وقف الدعوى باعتبار أن النزاع غير قابل للعرض على التحكيم لأن هيئة التحكيم لن يتوفر لها كامل نطاق سبل الانتصاف المتاحة للمحاكم بموجب المادة ٢١٦ (٢) من قانون الشركات، ولأن النزاع يشمل أطرافاً غير ملتزمة بشرط التحكيم الوارد في اتفاق بيع الأسهم.

ورأت محكمة الاستئناف أن المسألة الأساسية التي يتعين النظر فيها هي قابلية النزاع للعرض على التحكيم، وبوجه خاص، ما إذا كان جزء من النزاع يقع ضمن نطاق شرط التحكيم الوارد في اتفاق بيع الأسهم، ومن ثم، ما إذا كان ينبغي وقف إجراءات الدعوى إلى حين صدور قرار التحكيم. وبذلك الرأي، فسرت المحكمة المادة ٦ من قانون التحكيم الدولي التي تنص على أنه يتعين حل النزاعات التي تنشأ بشأن المسائل الواردة في اتفاق التحكيم عن طريق التحكيم (بما يتفق مع المادة ٨ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم).

كما نظرت المحكمة في الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي للتحكيم، والسوابق القضائية في إنكلترا وأستراليا وهونغ كونغ وكندا، وخُصت إلى أن المعيار المناسب للنظر في طلبات وقف

الإجراءات هو نهج "استعراض وجاهة الدعوى من الظاهر". أي أن المحكمة ينبغي أن تكتفي بالتأكد من وجود شرط التحكيم ونطاقه من أجل أن تقرر ما إذا كان ينبغي وقف الدعوى، بدلاً من أن تبت في مسألة اختصاص هيئة التحكيم على نحو كامل ونهائي في درجة التقاضي الأولى (أي بدلاً من نهج النظر في جميع حيثيات الدعوى).

وعُلت المحكمة قرارها بأن مزية النهج الأول هي أن المحكمة تأمر بوقف الدعوى وتحويل الأمر إلى هيئة التحكيم إذا اقتنعت بوجود شرط تحكيم صحيح يشمل النزاع موضوع الدعوى. وعلاوة على ذلك، فإن اتباع نهج النظر في جميع حيثيات الدعوى يفرغ مبدأ الاختصاص بالبت في الاختصاص (أي "اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها") من مضمونه. لأن المدعي يمكنه أن يسلك مسلكاً استراتيجياً فيختار إقامة الدعوى أمام المحكمة، ويطلب منها أولاً أن تنظر في جميع حيثياتها للبت في اختصاص هيئة التحكيم، بدلاً من أن يلجأ الأطراف مباشرة إلى التحكيم.

ثم انتقلت المحكمة إلى النظر في الجوانب المحددة لمسألة جواز إخضاع النزاع بشأن الجور على صغار المساهمين للتحكيم. وبمناقشة المادة ٢١٦ من قانون الشركات رأت المحكمة أن تلك المادة "... معنية بحماية التوقعات التجارية للأطراف [وأنه] ... لا يوجد عادة في النزاعات من هذا القبيل أي ركن عام يبرر التوصل إلى استنتاج مفاده أن الفصل في هذه النزاعات أمام هيئات التحكيم بدلاً من المحاكم من شأنه أن يخالف النظام العام".

وفيما يتعلق بأن هيئة التحكيم تفتقر إلى كامل نطاق سبل الانتصاف المتاحة للمحاكم بموجب المادة ٢١٦، رأت المحكمة أنه لا توجد صلة بين هذا الأمر ومسألة القابلية للتحكيم. ووفقاً للمحكمة، فإن للأطراف حرية تحديد كيفية تسوية نزاعاتهم. وفي حال وجود "قيود على الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم من حيث الاختصاص"، فإن الأطراف "[تظل] حرة في أن تطلب إلى المحكمة منح أي تدابير انتصاف محددة يمكن أن تتجاوز سلطة هيئة التحكيم [...]". وعند توصل هيئة التحكيم إلى أي استنتاجات في مثل تلك الحالات، تكون الأطراف ملزمة بتلك الاستنتاجات ويحظر عليها، على الأقل كقاعدة عامة، إعادة طرح تلك المسائل أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أيضاً أن الاضطرار إلى عرض أجزاء من النزاع على هيئتين قضائيتين مختلفتين لا "يجعل النزاع غير قابل للتحكيم" في حد ذاته، وأن النزاع لا يكون غير قابل للتحكيم إلا إذا "كان من شأن إحالته إلى التحكيم أن يخالف النظام العام في ضوء موضوعه".

ورأت المحكمة أن المادة ٦ من قانون التحكيم الدولي "تقر بوضوح بأن المحكمة، عندما تنظر في طلب لوقف الدعوى، لا تواجه خياراً ثنائياً إما بوقف الدعوى تماماً، ومن ثم، إجبار الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، أو رفض طلب وقف الدعوى والسماح باستمرار النظر فيها برمتها. أمّا المادة ٦ (٢)، فتتص على أن توقف المحكمة النظر في الجوانب "المتعلقة بموضوع النزاع". وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه لن يكون من المناسب أن تعتمد "وجهة نظر واسعة النطاق إلى حد مفرط بشأن ما يمكن اعتباره 'موضوعاً'، ورأت أن 'الموضوع' يشمل في الغالب المطالبات المقدمة في الدعوى، ولكن ذلك لا يشكل قاعدة مطلقة أو غير مرنة. وتمشياً مع هذا الاستدلال، فصلت المحكمة بين المسائل الأربع التي يشملها النزاع موضوع الدعوى بدلاً من تناولها جميعاً باعتبارها "موضوعاً" غير قابل للتحكيم. ولذلك رأت المحكمة أن توقعات

المدعى عليه بشأن المشاركة في إدارة الشركة السنغافورية تدخل ضمن نطاق شرط التحكيم الوارد في اتفاق بيع الأسهم، ولهذا السبب، يمكن إصدار أمر إلزامي بوقف النظر فيها. بموجب المادة ٦ (١) من قانون التحكيم الدولي، في حين تواصل المحكمة النظر في المسائل المتبقية.

وفي الختام، وضعت المحكمة المدعى عليه أمام خيارين: '١' الاستمرار في الدعوى بشأن مسألة حرمانه من إمكانية المشاركة في إدارة الشركة؛ أو '٢' التخلي عنها والاستمرار في إجراءات الدعوى القضائية ضد جميع المدعى عليهم فيما يتعلق بالادعاءات الثلاثة الأخرى. وفيما يتعلق بالخيار '١'، أوضحت المحكمة أنه إذا اختار المدعى عليه الاستمرار في الدعوى بشأن إدارة الشركة، فإن هناك سيناريوهين محتملين، أولهما أن توقف المحكمة إجراءات الدعوى ضد المدعين فيما يتعلق بذلك الادعاء لصالح التحكيم عملاً بالمادة ٦ من القانون الدولي للتحكيم، مع وقف بقية الإجراءات مراعاة لحسن إدارة القضية، وثانيهما أن يعرض المدعى عليه على بقية المدعى عليهم، اللجوء إلى التحكيم للفصل في ادعاء المشاركة في الإدارة ويتعين عليهم في تلك الحالة الرد على هذا العرض في غضون فترة زمنية معينة.

القضية ١٦٦٢: المواد ١٦ (٣)؛ و٣٥؛ و٣٦؛ و٣٦ (١)؛ و٣٦ (أ)؛ و١٦؛ و٣٦ (١) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم؛ [والمادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك] سنغافورة: محكمة الاستئناف

[2013] SGCA 57

شركة PT First Media TBK (المعروفة سابقاً باسم (PT Broadband Multimedia TBK))

ضد شركة Astro Nusantara International BV وآخرين وطعن آخر

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

متاحة في العنوان التالي: <http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-of-singapore/case-law/free-law>

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ قرار التحكيم؛ الإنفاذ؛ الاختصاص؛ الإجراءات؛ الاعتراف بقرار التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم]

قُدّم طعن في حكم المحكمة العليا في قضية شركة Astro Nusantara International BV ضد شركة PT Aunda Prima Mitra (انظر [2013] 1 SLR 636) الذي رفضت فيه المحكمة العليا طلب المدعى بإلغاء أمرى إنفاذ صادرين بشأن أربعة قرارات تحكيم بموجب المادة ١٩ من قانون التحكيم الدولي (الصيغة المنقحة لعام ٢٠٠٢) والمادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

نشأ النزاع موضوع الدعوى في إطار مشروع مشترك بين تكتل تجاري إندونيسي ومجموعة إعلامية ماليزية. وكان المدعى شركة تابعة للتكتل التجاري الإندونيسي، وكان المدعى عليهم الثمانية جزءاً من المجموعة الإعلامية الماليزية. وأبرم التكتل التجاري الإندونيسي (بما في ذلك المدعى) مع المدعى عليهم من ١ إلى ٥ اتفاقاً باللجوء إلى التحكيم في حال نشوء نزاع يتعلق بالمشروع المشترك. وفي أعقاب نشوء الخلاف، وجه المدعى عليهم من ١ إلى ٥ إشعار تحكيم. ورغم أن المدعى عليهم من ٦ إلى ٨ ليسوا أطرافاً في اتفاق التحكيم، فإنهم أرادوا أن يكونوا أطرافاً في التحكيم، ومن ثمّ، قُدّم المدعى عليهم الثمانية طلب ضم. وفي قرار التحكيم بشأن المسائل الأولية المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، وافقت هيئة

التحكيم على طلب الضم المقدم من المدعى عليهم استناداً إلى القاعدة ٢٤ (ب) من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لسنة ٢٠٠٧. ولم يطعن المدعى في هذه الموافقة، وبناء على ذلك، أصدرت هيئة التحكيم أربعة قرارات تحكيم بشأن المسألة موضوع النزاع بين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأعقب ذلك صدور أمرين في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على التوالي بإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة.

وتقدم المدعى بطلب لإلغاء أمرى الإنفاذ على أساس أن هيئة التحكيم لا تملك صلاحية إصدار قرارات تحكيم تتعلق بالمدعى عليهم من ٦ إلى ٨ بالنظر إلى أنهم ليسوا أطرافاً في اتفاق التحكيم. ومن ثم، دفع المدعى بأن قرارى التحكيم تجاوزا اختصاص هيئة التحكيم ولا ينبغي إنفاذهما. ورفضت المحكمة العليا طلب المدعى على أساس أن من غير المسموح له أن يعترض على إنفاذ قرارى التحكيم. أولاً، لأن المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم لا تنطبق على "النزاعات الدولية الداخلية" في سنغافورة بموجب المادة ٣ (١) من قانون التحكيم الدولي. وثانياً، لأن المدعى ليس له الحق في إثارة تلك الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص التي شكّلت موضوع قرار التحكيم بشأن المسائل الأولية بالنظر إلى أنه لم يطعن في قرار التحكيم في غضون المهلة الزمنية الممنوحة له بموجب المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم، وهذه المادة هي الطريق الحصري الذي يمكن من خلاله الطعن في هذا القرار الأولي.

وكانت المسألة الرئيسية المعروضة أمام محكمة الاستئناف هي ما إذا كان يحق لطرف في عملية تحكيم دولي أن يطلب في سنغافورة إلغاء أوامر الإنفاذ عملاً بالمادة ١٩ من قانون التحكيم الدولي استناداً إلى مزاعم بعدم الاختصاص في حين أنه لم يطعن في الاستنتاجات التي توصلت إليها هيئة التحكيم بشأن اختصاصها قبل ذلك. ودفع المدعى بأنه يجب تفسير أحكام قانون التحكيم الدولي وفقاً للقانون النموذجي للتحكيم الذي يدعو إلى "اختيار سبل الانتصاف"، الإيجابية والسلبية على حد سواء. واحتج المدعى بأن عدم استفادته من سبيل الانتصاف الإيجابي المتاح له بمقتضى المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم لا يمنعه من التماس سبل الانتصاف السلبية استناداً لأسباب متعلقة بالاختصاص بموجب المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم. وفي المقابل، دفع المدعى عليهم بأنه كان يجب على المدعى الطعن في جميع القرارات الأولية في الإطار الزمني المحدد المنصوص عليه في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم، وأن المادة ١٦ (٣) هي الطريق الحصري للطعن في تلك القرارات الأولية، وأنه حتى لو كان قد طعن، فالمادة ٣ (١) من قانون التحكيم الدولي كانت ستمنعه من الاستناد إلى الأسباب الواردة في المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم لرفض الإنفاذ بدعوى عدم الاختصاص.

وقد نظرت المحكمة أولاً فيما إذا كانت المحاكم تمتلك صلاحية رفض إنفاذ قرار التحكيم الصادر بموجب المادة ١٩ من قانون التحكيم الدولي، وما هو نطاق هذه الصلاحية. ورأت المحكمة أن المحاكم تتمتع بتلك الصلاحية، واعتبرت المحكمة أن نطاق تلك الصلاحية تحدده الأسباب المنصوص عليها في القانون النموذجي للتحكيم. ورأت المحكمة في حيثياتها أنه يجب تفسير المادة ١٩ من قانون التحكيم الدولي بطريقة تتماشى مع الفلسفة الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي للتحكيم. ورأت المحكمة أن هذه الفلسفة ترمي إلى عدم التشديد على أهمية مكان

التحكيم، وتيسير معاملة قرارات التحكيم معاملة موحدة. وعلاوة على ذلك، أتفقت المحكمة مع المدعى في مسألة أن اختيار سبل الانتصاف جانب أساسي من القانون النموذجي للتحكيم. ومن ثم، ينبغي تفسير المادة ١٩ من قانون التحكيم الدولي على نحو يحافظ على صلاحية المحاكم في رفض إنفاذ قرارات التحكيم بموجب المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

وثانياً، رأت المحكمة أن المادة ٣ (١) من قانون التحكيم الدولي لم تخرج عن فلسفة "اختيار سبل الانتصاف"، ولم يكن ذلك المقصود منها قط. ولا يقيد استبعاد المادة ٣ (١) من قانون التحكيم الدولي للمادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم صلاحية المحكمة في إنفاذ قرارات التحكيم بموجب المادة ١٩ من قانون التحكيم الدولي، كما لا يمنع إمكانية أن يلتزم المدعى سبيل انتصاف سلبياً بموجب المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم. واعتبرت المحكمة أن الغرض من المادة ٣ (١) من قانون التحكيم الدولي يتمثل، بدلاً من ذلك، في تفادي التعارض مع اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية.

وثالثاً، رأت المحكمة، بناءً على فلسفة "اختيار سبل الانتصاف"، أن المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم ليست سبيل انتصاف حصرياً أو غير قابل للاستخدام إلا "مرة واحدة" للطعن في الأحكام الأولية بشأن الاختصاص. ومن ثم، لا تؤثر المادة ١٦ (٣) على إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف السلبية بموجب المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم؛ حيث تظل سبل الانتصاف السلبية متاحة حتى إذا لم يكن المدعى قد استخدم سبل الانتصاف الإيجابية المتاحة. ونتيجة لذلك، يجوز للمدعى طلب إلغاء أمرى الإنفاذ بموجب المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

وأخيراً، نظرت المحكمة فيما إذا كان اعتراض المدعى يدخل ضمن نطاق الأسباب الواردة في المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم لرفض إنفاذ قرارات التحكيم. وبعد أن رأت المحكمة أن المادة ٣٦ (١) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم لا تسمح لأي طرف بالتماس إلغاء أوامر الإنفاذ إلا في المسائل التي تخرج عن نطاق اتفاق التحكيم، خلصت المحكمة إلى أنه بإمكان المدعى الاستناد إلى المادة ٣٦ (١) (أ) '١' من القانون النموذجي للتحكيم (أو المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨) لطلب إلغاء أمرى الإنفاذ. وتسمح المادة ٣٦ (١) (أ) '١' بإلغاء أمر الإنفاذ عندما يكون اتفاق التحكيم غير صحيح، ورأت المحكمة أن عدم وجود مثل هذا الاتفاق يندرج ضمن اعتبارات عدم الصحة.

ومن ثم، اعتبرت المحكمة أن هيئة التحكيم لم تكن مختصة بإصدار قرارات تحكيم بشأن المدعى عليهم من ٦ إلى ٨. ورأت أنه لا يوجد اتفاق باللجوء إلى التحكيم بين المدعى والمدعى عليهم من ٦ إلى ٨. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن القاعدة ٢٤ (ب) من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لا تسمح بالضم القسري لأطراف ثالثة إلى التحكيم، ومن ثم، قضت المحكمة بأن هيئة التحكيم أخطأت في سماحها بالضم.

ورأت المحكمة أيضاً أن المدعى لم يُمنع من الاعتراض على طلب الضم في هذه المرحلة، كما أنه لم يتنازل عن حقه في الاعتراض على هذا الأساس. ومن ثم، ألغت المحكمة أمرى الإنفاذ الصادرين في حدود انطباقهما على المدعى عليهم من ٦ إلى ٨، ولكن قضت بإنفاذ قرارات التحكيم فيما يتعلق بالمدعى عليهم من ١ إلى ٥.

القضية ١٦٦٣ : المادتان ٣٤ (٢) (أ) '٣٤؛ و ٣٦ (١) (ب) '٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم
سنغافورة: محكمة الاستئناف

[2012] SGCA 35

شركة PT Prima International Development ضد شركة Kempinski Hotels SA وطعون أخرى

٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

متاحة في العنوان التالي: <http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-of-singapore/case-law/free-law>

[الكلمات الرئيسية: إلغاء قرار التحكيم؛ المساواة في المعاملة؛ الإجراءات؛ النظام العام]

تتعلق إحدى المسائل الرئيسية في هذه الدعوى بدور المرافعات في التحكيم، وما إذا كان مطلوباً
تقديم مرافعات رسمية بشأن حقائق النزاع لكي تؤخذ في الاعتبار في قرار التحكيم.

قدّمت شركة إدارة فنادق سويسرية طلباً إلى المحكمة العليا في سنغافورة لإلغاء قرار التحكيم
(الثالث والرابع) وقرار متعلق بتكاليف التحكيم عملاً بقانون التحكيم الدولي في سنغافورة
(المتسق مع القانون النموذجي للتحكيم). وتتعلق الدعوى بعقد لإدارة فندق إندونيسي أبرم بين
شركة إدارة الفنادق السويسرية والشركة الإندونيسية مالكة الفندق. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢،
رغبت الشركة المالكة في إنهاء العقد على أساس أن شركة الإدارة فشلت في أداء التزاماتها. وبدأت
شركة إدارة الفنادق دعوى تحكيم في سنغافورة للمطالبة بالتعويض عن الإلغاء التعسفي للعقد أو
الأمر باستكمال تنفيذه.

ونظر أول قرار تحكيم مؤقتين فيما إذا كان بإمكان شركة الإدارة أن تطالب بالتعويض. وفي
البداية، لم تحتج الشركة المالكة سوى بأن إنهاء العقد إجراء صحيح. ولكن بعد ذلك، عدّلت
الشركة المالكة دفاعها ليتضمن الادعاء بأن العقد قد أصبح غير قانوني عملاً بقرارات وزارة
السياحة الإندونيسية الصادرة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ والتي تتطلّب من شركة الإدارة أن
تعيد هيكلة كيانها القانوني، وهو ما لم تفعله بعد. غير أن المحكّم أكّد أنه يجوز مع هذا لشركة
الإدارة أن تطالب بالتعويض اعتباراً من تاريخ إنهاء العقد، على الرغم من أنها لم تستوفِ بعد
المتطلبات الواردة في القرارات الحكومية المذكورة.

ثمّ اكتشف المالك حقيقة جديدة ظهرت بعد صدور قرار التحكيم المؤقت الثاني؛ وهي أن شركة
الإدارة قد أبرمت عقداً آخر لإدارة فندق ثان في إندونيسيا، بالمخالفة لشرط الحصرية المتضمن
في العقد المبرم بين الطرفين. وبعد قرار التحكيم الثاني، أثار مالك الفندق مسألة العقد الجديد عن
طريق طلب توضيح من المحكّم بشأن قرار التحكيم الثاني، بدلاً من تعديل المرافعات بهدف مراعاة
تلك المسألة في قرار تحكيم ثالث. وبناء على ذلك، طلب المحكّم من الطرفين تقديم إيضاحات
بشأن هذه المعلومات الجديدة، وكانت لدى الطرفين الفرصة للرد على هذا الطلب.

وأصدر المحكّم قرار التحكيم الثالث مشيراً إلى أن العقد الجديد يتعارض مع التزامات شركة الإدارة
بموجب العقد القائم بين الطرفين. ومن ثمّ، انخفضت الفترة التي يجوز لشركة الإدارة أن تقدم مطالبة
بالتعويض عنها لتصبح الفترة الفاصلة بين تاريخ إنهاء العقد القائم وإبرام العقد الجديد.

كما أصدر المحكّم قرار تحكيم رابعاً مشيراً إلى أن منح أيّ تعويض عن الفترة الفاصلة يتعارض مع النظام العام في إندونيسيا بالنظر إلى صدور القرارات الثلاثة التي تتطلب من شركة الإدارة إعادة هيكلة كيانها القانوني. ومن ثمّ، لم يعد بإمكان شركة الإدارة المطالبة بأيّ تعويض فيما يتعلق بإلغاء العقد.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، قبل الإحالة إلى المحكمة العليا، احتجّت الشركة المالكة بأنّ المرافعات ليست جوهرية في التحكيم، ومن ثمّ، ينبغي إعادة إقرار قرارات التحكيم الثلاثة. ورأت شركة الإدارة، بين أمور أخرى، أن المحكّم قد اتخذ قراره استناداً إلى مسائل لم تُشر رسمياً في المرافعات، ومن ثمّ تصرف خارج نطاق سلطته. وألغت المحكمة العليا قرار التحكيم الثالث والرابع والقرار المتعلق بتكاليف التحكيم لأنّ هذه الحقيقة الجديدة (أي العقد الجديد الذي أبرمته شركة الإدارة) لم تُقدّم في المرافعات الرسمية، ومن ثمّ، لا يجوز أن تُعرض على التحكيم (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٣٤' من القانون النموذجي للتحكيم). وعليه، فإنّ "المحكّم لم يكن مختصاً بالبت في هذه المسألة، وقد تجاوز حدود اختصاصه في إصدار قرار التحكيم الثالث".

وأخذ كلا الطرفين إجراءات للاستئناف والاستئناف المضاد ضد قرار المحكمة العليا. ودفعت شركة الإدارة بأنّه ينبغي إلغاء قرار التحكيم الثالث والرابع والقرار المعني بالتكاليف بناء على ثلاثة أسباب إضافية بالإضافة إلى السبب القائم، أي عدم ذكر العقد الجديد في المرافعات الرسمية. وكرّرت الشركة المالكة تأكيدها بأنّ المرافعات ليست ضرورية في التحكيم الدولي، بالإضافة إلى أنّ جوهر العدالة الإجرائية يكمن في المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم، وبناءً عليها، يُسمح للمحكّم بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في التحكيم. وعلاوة على ذلك، فإنّ العقد الجديد وتأثيره القانوني بوجه عام على مطالبة شركة الإدارة بالتعويض مسألة تدخل ضمن نطاق ولاية المحكّم.

وأنفقت محكمة الاستئناف في قرارها مع الشركة المالكة ورأت أنّ المحكمة العليا طبّقت نهجاً مفرط الضيق فيما يتعلق بدور المرافعات في التحكيم، وأعدت إقرار قرارات التحكيم الثلاثة. وأشارت المحكمة إلى أنّ النهج الصحيح هو أنّ أيّ حقائق جديدة تتكشف أو أيّ تعديلات تدخل على القانون وتؤثر على حق شركة الإدارة في طلب الانتصاف يجب أن تدخل في نطاق عملية التحكيم، أي أنّ تلك الحقيقة (كون شركة الإدارة قد أبرمت عقداً آخر، ومن ثمّ، خالفت شرط الحصرية في العقد) لها تأثير فيما إذا كان بإمكان شركة الإدارة تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنّ شركة الإدارة أُخطرت بما فيه الكفاية. محتوى دفع الشركة المالكة وكانت لديها فرصة كافية للرد عليها، ومن ثمّ، لم يكن هناك أيّ تحيز ضدها بسبب عدم ورود مسألة العقد الجديد في المرافعات.

وأخيراً، أكّدت المحكمة أنّ المحكّم كان على حق في قراره بعدم منح أيّ تعويضات لشركة الإدارة بالنظر إلى أنّ ذلك سيكون مخالفاً للنظام العام في إندونيسيا [وفقاً لأحكام المادة ٣٦ (١) (ب) '٢٤' من القانون النموذجي للتحكيم]. ومن ثمّ، أمرت المحكمة بإعادة إقرار قرار التحكيم الثالث والرابع والقرار المعني بالتكاليف.